

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.23
17 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أذربيجان*، أرمينيا*، ألبانيا*، البوسنة والهرسك*، تركيا، وشيلي: مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.95-11133

١٩٩٥... تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما شكلهما المؤسسي، الذي من قبيل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المعطى لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، ولا سيما التوصية الواردة فيه،

وإذ تدرك أن العنصرية، بما أنها إحدى الظواهر التي تقضي بالاستثناء الذي يصيب العديد من المجتمعات، تتطلب تدابير وتعاوناً مصمماً للقضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1992/11)،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1995/78 و Add.1)،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه، على الرغم من الجهود المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلاً عن أعمال العنف العنصري، ما زالت موجودة، بل ويتنامى حجمها، متخذة أشكالاً جديدة باستمرار،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، مثل الفصل العنصري، أو الناجمين عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وبين المظاهر الأخرى

للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين، من الناحية الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على الظواهر المتزايدة للعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي تجري في بعض قطاعات العديد من المجتمعات وتخلق الشروط لتنمية مزيد من الاتساق والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المتعلقة بإمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٣- تعرب عن دعمها لعمل المقرر الخاص ولاستمراره فيه؛

٤- تعرب عن قلقها العميق وعن إدانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والعنف العنصري، بما فيها الأفعال المتصلة بالعنف العشوائي وغير المميّز؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لظواهر العنصرية، ورهاب الأجانب، والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين وغيرهم من الجماعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ التدابير الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٧- تناشد الحكومات أن تعزز التدابير التي تتخذها في هذا المجال عن طريق بذل الجهود لتنسيق تشريعها الداخلي ذي الصلة، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، وسائل فعالة بحيث تؤخذ الأسباب العنصرية في الاعتبار لدى إصدار الأحكام، ويجري تعزيز التعاون الدولي ضد الجماعات العنصرية على الأصعدة الدولية والإقليمية والشنائية؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في النظر، وفقا لولايته، في الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ومعاداة السامية والتعصب المتصل فيها، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها، وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الآليات ذات الصلة وهيئات الإشراف على المعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

- ١٠- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛
- ١١- ترجو من المقرر الخاص أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن جميع المصادر الإضافية للمعلومات، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام، وأن يبرز ردود الحكومات المتعلقة بالادعاءات؛
- ١٢- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في تشاور وثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، مزيدا من التوصيات بشأن تعليم حقوق الإنسان، بغية منع أفعال تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛
- ١٣- تشجع أيضا المقرر الخاص على أن يقدم توصيات موضوعية حول التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف منع واستئصال المشاكل الداخلة ضمن ولايته؛
- ١٤- تحث جميع الحكومات على أن تتعاون كليا مع المقرر الخاص بغية تمكينه من الوفاء بولايته؛
- ١٥- تدعو جميع الحكومات على أن تدرس، وأن تتخذ حيثما أمكن ذلك، التدابير لتقديم المساعدة إلى ضحايا أفعال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك، وإعادة تأهيلهم؛
- ١٦- ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات بشأن إمكانية استخدام أموال التبرعات الموجودة وإنشاء صندوق تبرعات جديد لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا أفعال العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك، وإعداد تقرير عنها يعرض على الجمعية العامة لتنظر فيه أثناء دورتها الخمسين؛
- ١٧- تأسف لمواجهة المقرر الخاص صعوبات في إعداد هذا التقرير، بسبب نقص الموارد اللازمة؛
- ١٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.
